

قرار رقم...74... بتاريخ...04...108...2011...
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
بالمجلس الجماعي لأولاد امحمد

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد امحمد :

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 15.85.1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 126 - 127 - 128 منه ؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- ✓ بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لأولاد امحمد رقم 23 بتاريخ 15 فبراير 2017 بشأن تنظيم إدارة جماعة أولاد امحمد وتحديد اختصاصاتها؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 الصادرة بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لأولاد امحمد عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بإدارة المجلس الجماعي لأولاد امحمد.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة أولاد امحمد في وجه :
- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين للميزانية الجماعية لأولاد امحمد ،الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من احكام الفقرة السابعة. ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح الموظفون الاعوان المتعاقدون المرتبون في رتبة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

2- المادة الثالثة: يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14 . 113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 126 - 127 - 128 منه وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح الذي يمكن سحبه مباشرة من إدارة المجلس الجماعي لأولاد امحمد أو تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن الوثائق التالية:

- طلب الترشيح ، مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالمجلس الجماعي لأولاد امحمد خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية 12 اكتوبر 2026 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات مقابل وصل بالاستلام.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي لأولاد امحمد مهام عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر إدارة المجلس الجماعي لأولاد امحمد وبمقر السلطات المحلية .

أولاد امحمد في: 2026.10.08.10.07

توقيع رئيس المجلس الجماعي لأولاد امحمد

